

قرار وزير الصحة رقم 177-06 صادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) بتطبيق  
المقتضيات المتعلقة بالمصنف العام للأعمال المهنية .

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاوله مهن الأطباء  
والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1-57-008 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بضبط حمل صفة ممرض  
ومزاوله مهنته ؛  
وعلى القانون رقم 94-10 المتعلق بمزاوله الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-123 بتاريخ 5 ربيع الآخر  
1417 (21 أغسطس 1996) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 71 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2-97-421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 94-10  
المتعلق بمزاوله الطب ، ولاسيما المادة 18 منه ؛  
وباقتراح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار المصنف العام للأعمال المهنية المنصوص عليه في المادة 71 من القانون المشار إليه أعلاه  
رقم 94-10.

يحدد هذا المصنف لائحة الأعمال المهنية التي يمكن أن يقوم بها الأطباء ، مع ترقيماتها ، وفي حدود تخصصهم ، جراحو الأسنان  
وأطباء الأسنان والقوابل وكذا شبه الطبيون ، الذين يطلق عليهم بعده اسم الممارسون.  
يجب على الممارسين اعتماد المصنف المشار إليه أعلاه في تحديد وحساب تعريفه الأعمال والعلاجات الطبية المقدمة بالقطاع  
الخاص.

المادة الثانية:

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، قرار وزير الصحة العمومية رقم 1341-77 الصادر في 2 محرم  
1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام للأعمال المهنية للأطباء وجراحي الأسنان وأطباء الأسنان والقوابل وكذا  
مساعدى الأطباء.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.